

## المهذب

[ 428 ] وكل ما شرب من ذلك يسيرا من لبن امرأة ولم يشدد بذلك (1) وكل ما كان من الطير جللا يأكل العذرة وحدها أو يأكلها مع غيرها، واستبرأ البط وما جرى مجراه بخمسة أيام والدجاج وما يجري مجراه بثلاثة أيام. وأما المحرم: فهو الميتة وكل ما لم يتحرك منه شئ بعد الذبح وإن سال منه الدم وكل ما لم يسلم منه دم (2) والمنخنقة والمتردية والموقوذة بحجرا وغيره والنطيحة وكل ما كانت الذكاة ممكنة منه فضرب أو طعن فمات من ذلك وما أكله السبع وما قتله غير كلب المسلم المعلم من الكلاب وكل ما ذكاه كافر وكل ما ذكى في غير موضع الذكاة وما قطع من الحيوان قبل الذكاة وما قطع من ذكى الحيوان قبل أن يبرد بالموت وكل ما كان في بطن ما شرب خمرا من ذلك، غسل بعد الذكاة أو لم يغسل وكل ما وطأه إنسان من الاجناس الثلاثة السالف ذكرها وينبغي إحراقها بالنار وكل ما شب من لبن خنزيرة واشدد بذلك وكل ما كان من نسل ذلك وأولاده أبدا ما تناسلت وتوالدت. والفيل والثعلب والأرنب والسبع والنمر والفهد والكلب والخنزير والدب والقرد والسنور والسلحفاة والضب واليربوع والفار والحيات والعقارب والخنافس والنمل والسرطان وبنات وردان والزنابير وفراخها والنحل والسنجاب والفنك والسمور والقنفذ وكل ذي ناب ومخلب من الوحوش وكل ما يصف من الطير وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه إن كان مما يصف، ويدف النسر والعقاب والحدأة والرخمة وكل ما كان له مخلب من الطير وكل ما ليس له حوصلة من ذلك ولا قانصة

(1) الظاهر أن المراد أن هذا مباح ليس بمكروه بخلاف ما إذا اشتد فإنه مكروه غير محرم كما صرح به في النص (2) يعني أن غير الميتة إذا ذبح ولم يتحرك بعد الذبح منه شئ من عينه أو رجله أو تحرك ولم يجر منه دم فهو بحكم الميتة.